${
m A}$ الأمم المتحدة المتحدة المتحدة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحدد الم

Distr.: General 15 November 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون اللجنة الثالثة البندان ١٠٧ و ١٣٥ من جدول الأعمال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

۱ - بموجب أحكام الفقرات ۲ و ۳ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) تقرر إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، ثُمثًا فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجرامية السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛
- (ب) تقرر أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها؟





- (ج) تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؟
- (د) تدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة البلدان النامية بفعالية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة.

ثانيا - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية والأولويات لعام ٢٠٢٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

٢ - تتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجرعة والإرهاب، والعدالة الجنائية، وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/74/6/Sect.2)، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجرعة والإرهاب، والعدالة الجنائية (A/74/6/Sect.36)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/74/6/Sect.36)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٠.

ثالثا - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٣ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، يفهم أن المسائل المتصلة باجتماعات لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، بما في ذلك تاريخها وشكلها ونطاقها والمهام المحددة لها، ستقرر خلال الدورة التنظيمية للجنة في آب/أغسطس ٢٠٢٠. وبناء على ذلك، وفي غياب الطرائق التي ستتبع في أنشطة اللجنة، ليس من الممكن في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات من الدعم الفني والاجتماعات وإعداد الوثائق من آثار محتملة من حيث التكلفة.

٤ – وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن تعقد دورة تنظيمية واحدة للجنة المخصصة لمدة ثلاثة أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠ في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست.

وبالإضافة إلى ذلك، ستشكل الاحتياجات من الخدمات المتصلة بإعداد الوثائق عبئا يضاف إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٢٠ كما يلي: (أ) جدول أعمال مؤقت مشروح (٥٠٠ ٨ كلمة) باللغات الرسمية الست؛ (ب) ورقة معلومات أساسية واحدة عن مشروع الخطوط العريضة للأنشطة المستقبلية للجنة المخصصة وطرائقها (٥٠٠ ٨ كلمة) باللغات الرسمية الست؛ (ج) تقرير واحد عن الاجتماع (٧٠٠ ١٠ كلمة) باللغات الرسمية الست.

7 - وحسبما تفهم الأمانة العامة، سيكون من المتوقع أن يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخدمات الفنية والإدارية للدورة التنظيمية للجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة في آب/ أغسطس ٢٠٢٠. غير أنه لا يتوقع أن تقوم أمانة المكتب بصياغة مشروع الوثيقة التداولية لما قبل الدورة المتعلقة بالخطوط العريضة لأنشطة اللجنة المخصصة المستقبلية وطرائقها، أو أن تيسر المشاورات غير الرسمية بين الدول الأعضاء على صعيد اللجنة المخصصة. ومن أجل توفير الخدمات الإدارية للدورة التنظيمية، ستكون هناك حاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر بمستوى فئة الخدمات العامة

19-19855

في عام ٢٠٢٠ لدعم ترتيبات الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، وتسجيل المشاركين، وإعداد قائمة المشاركين، ووضع جميع الوثائق التداولية في الشكل المطلوب، والاضطلاع بالمهام الأخرى المرتبطة بذلك. ٧ - وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين أن يسافر ثلاثة موظفين في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات الفنية والإدارية للدورة التنظيمية للجنة المخصصة.

رابعا - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل

٨ - من أجل استيفاء متطلبات أحكام مشروع القرار، يتعين أن تعدل النواتج المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، على النحو المعروض في الوثيقة (A/74/6 (Sect. 16)) هلى النحو التالي:

البرنامج الفرعى ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في الجدول ١٦-١، تحت العنوان المنجزات المستهدفة المعدودة، الفئة ألف، "تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء":

- (أ) تضاف تحت العنوان ''وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)'' ثلاث وثائق تداولية خاصة بلجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية، بحيث يرتفع عدد النواتج المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار هذه الفئة من ٣٢ إلى ٣٥٠؛
- (ب) تضاف تحت العنوان "تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات) ستة اجتماعات للجنة الخبراء المخصصة المفتوحة العضوية، بحيث يرتفع عدد النواتج المقررة لعام ٢٠٠٠ في إطار هذه الفئة من ٢٦ إلى ٣٢.

خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

ألف - خدمة المؤتمرات المقدمة إلى اللجنة

9 – عملا بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، سيلزم رصد موارد قدرها ٣٠٠ ١٣٨ دولار في إطار الباب ٢، شــؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لدعم الاجتماعات والتقارير في عام ٢٠٢٠.

١٠ وترد تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بخدمة المؤتمرات وإعداد الوثائق في الجدول ١ أدناه.

3/6

الجدول ١

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	۲۰۲۰			
الباب ٢ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
٥, ٤,,	0	الترجمة الشفوية وخدمة المؤتمرات		
٥٤ ٠٠٠	٥٤	وثائق ما قبل الدورة		
TT 9	۳۳ ۹۰۰	وثائق ما بعد الدورة		
۱۳۸۳۰۰	١٣٨٣٠٠	المجموع، الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات		

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

11 - عملا بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، تشير التقديرات إلى أن إنشاء لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية سيتطلب موارد إضافية في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية المبرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين أدناه.

المساعدة المؤقتة العامة

17 - سيلزم رصد موارد قدرها ٢٠٠ هـ ٣٨ دولار في إطار الباب ٢١، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (٢٠٠ هـ ٣٤ دولار) والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٠٠ ٤ دولار) لتوفير موارد لأربعة أشهر من العمل على مستوى فئة الخدمات العامة في عام ٢٠٢٠ لتوفير الدعم الإداري للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة (ترتيبات الاجتماعات، والدعوة، وتسجيل المشاركين، وإعداد قائمة المشاركين، وإعداد جميع وثائق الهيئات التداولية، والمهام الأخرى ذات الصلة).

سفر الموظفين

۱۳ - سيلزم رصد موارد قدرها ۲۱،۰۰ دولار لتغطية سفر ثلاثة من موظفي المكتب من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات الفنية والإدارية إلى الدورة التنظيمية للجنة المخصصة في آب/أغسطس ۲۰۲۰.

١٤ - وترد تفاصيل الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	r.r.
اجسوع	1 • 1 •

الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

مصروفات التشغيل العامة

المساعدة المؤقتة العامة ٣٤٠٠٠

19-19855 4/6

المجموع	۲۰۲۰	
71	۲۱ ۰۰۰	سفر الموظفين
00	00	المجموع، الباب ١٦
	ين	الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظة
٤٤٠٠	٤٤٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٤٠٠	٤٤٠٠	المجموع، الباب ٣٦
09 £	09 2	المجموع

جيم - سفر ممثلي البلدان النامية

١٥ - عملا بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد خارجة عن الميزانية لضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة، بسبل منها تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. وستتوقف الاحتياجات من الموارد على العدد الفعلى للمشاركين.

سادسا - موجز الآثار المترتبة في الموارد

١٦ - يرد موجز بالاحتياجات الإضافية من الموارد لعام ٢٠٢٠ في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ موجز الاحتياجات الإضافية من الموارد (الأبواب ٢ و ١٦ و ٣٦)

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	۲۰۲۰	المجموع
- الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	۱۳۸ ۳۰۰	۱۳۸ ۳۰۰
الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	00	00
الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٤٠٠	٤٤٠٠
المجموع	1944	1977.

سابعا – إمكانية الاستيعاب

1٧ - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ التي يمكن إنماؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال عام ٢٠٢٠. ولذلك من الضروري إتاحة الموارد الإضافية البالغة ١٩٧٧٠٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لعام ٢٠٢٠.

1 / - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، يُفهم أنه لم يتم بعد تحديد المسائل المتصلة باجتماعات لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، عما في ذلك التاريخ والشكل والنطاق والمهام المحددة. وبناء عليه، ونظرا إلى عدم وجود طرائق للاضطلاع

5/6 19-19855

بأنشطة اللجنة، لا يمكن في الوقت الحاضر تقدير آثار التكاليف المحتملة المترتبة على الاحتياجات المتعلقة بعقد الاجتماعات وإعداد الوثائق. وبناء على ما يتقرر بشان طرائق الاجتماعات، بعد عقد الدورة التنظيمية في آب/أغسطس ٢٠٢٠، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة بتلك الاحتياجات وفقا للإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالميزانية.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق، سيتم تمويل تكاليف سفر الممثلين من البلدان النامية عن طريق التبرعات الإضافية.

ثامنا - صندوق الطوارئ

٢٠ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

تاسعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

17 - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٢٠٠٠ ١٩٣٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٢٠٠٠ ١٣٨ دولار)، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (٢٠٠٠ ٥٥ دولار). وسيقتضي توفير مبلغ ١٩٣٣ دولار رصد اعتماد إضافي لعام ٢٠٠٠ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثّل هذا الاعتماد بذلك تكلفة تُحمَّل على حساب صندوق الطوارئ.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين رصد مبلغ قدره ٤٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، يقابله مبلغ عماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

19-19855